الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية
القضية عدد: 1/16589
تاريخ الحكم: 14 جويلية 2010

الحمد لله،

حكـــم إبتدائـــي

باســم الشّـعب التّــونســي

أصدرت الدّائرة الإبتدائية الثانيــة بالمحكمة الإداريّة

الحكــم التّــالــي بــين:

المدّعـــي: ن ة القاطن نائبه الأستاذ

مـــن جهـــة،

والمدّعـــى عليـــهما : 1/ وزير النقل الكائن مقرّه بمكاتبــه بالوزارة بتــونــس العاصمة.
2/ المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة النقل الكائن مقرّه بنهج نيجيريــا عــدد 3 و5 تــونــس.

مـــن جهـــة أخـــرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 22 مــارس 2007 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عــدد 1/16589 طعنا بالإلغاء في القرار الصّادر عن المدير العام للنقل البرّي بتاريخ 13 فيــفري 2007 والقاضي بسحب شهادة سيّارة منوّبه ذات العــدد المنجمــي 1904 تــونس 93.

وبعد الإطّلاع على وقائع القضية التي يستفاد منها أنّــه على إثر رفض تسليم شهادة الفحص الفنّي لسيّارة المدّعي من قبل مركز الفحص الفنيّ بالسيجومي في 8 نوفمبر 2006 وسحب شهادة التسجيل الخاصة بها مع إحالتها إلى الإدارة الجهوية للنقل بأريانة تمّت إحالة الملف على لجنة شهادات التسجيل المنتصبة بالإدارة العامة للنقل البري التابعة لوزارة النقل. وقد إتّضح للجنة المذكورة بعد معاينتها للعربة أنّ العدد الرتبــي في النوع المضروب بطريقة الدق على البارد على القاعدة غير أصلي، وانتهت في 11 ديسمبر 2006 إلى إعتبار أنّ العربة المذكورة غير قابلة للتشخيص فتقرّر على ضوء ذلك سحب شهادة التسجيل المتعلقة بها بموجب القرار الصّادر عن المدير العام للنقل البري بتاريخ 13 فيفري2007 الأمر الذي حدا بالعارض إلى رفع قضية الحال مضمّنا فيها طلبه المذكور بالطالع.

وبعد الإطّلاع على مذكّرة وزير النقل، في الردّ على عريضة الدّعوى، المدلى بها بتاريخ 13 جوان 2007 والّذي طلب فيها الحكم برفض الدّعوى أصلا بالإستناد إلى أنّــه تمّ بتاريخ 8 نوفمــبر 2006 سحب شهادة تسجيل عربة العارض ذات العدد المنجمي 1904 تــونــس 93 من قبل أعوان مركز الفحص الفنّــي بأريانة بمناسبة إجراء عملية المعاينة لوجود شكوك في أصلية العدد الرتبــي في النّوع المضروب بطريقة الدقّ على البارد على القاعدة باعتبار أنّ كتابة العدد الرتبــي ليست مطابقة للطريقة المعتمدة عادة من قبل الصانع كما أنّ عمق الحروف والأرقام المكوّنة لهذا العدد غير متجانس وكذلك الشّأن بالنّسبة للمسافة الفاصلة بينهما. وقد إنتهت لجنة شهادات التسجيل بعد دراسة ملف العربة بجلسة يوم 11 ديسمــبر 2006 إلى أنّ وضعية العربة المذكورة تندرج ضمن الحالات المنصوص عليها بالفصلين 103 من مجلّة الطرقات و44 من قرار وزير النقل المؤرّخ في 15 جانفي 2000 المتعلّق بتسجيل العربات والّتــي تستوجب سحب شهادة التسجيل المتعلّقة بها باعتبار أنّ العربة غير قابلــة للتشخيص.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزارة النقل بتاريخ 25 أفريل 2008 والّتــي أفادت من خلاله بأنّــه صدر حكم غيابي عن الدّائرة الجناحية الثالثة لدى المحكمة الإبتدائية بأريانة بتاريخ 19 فيفري 2008 يقضي بسجن العارض ثلاثة أشهر من أجل إدخال تغيير على البيانات التشخيصية لسيّــارته.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من نائب العارض بتاريخ 12 جوان 2008 والّذي أكّد فيه طلبه إلغاء قرار المدير العام للنقل البرّي المؤرّخ في 13 فيــفري 2007 القاضي برفض تمكين منوّبــه من شهادة الفحص الفنّــي وشهادة تسجيل سيارته ذات الرقم المنجمي عــدد 1907 تونس 93 واحتياطيا إلغاء شهادة الفحص الفني الممنوحــة للمدعو والصالحة من 3 أكتوبر 2005 إلى 2 أكتوبر 2006 لكونها مجرّد شهادة مجاملــة.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزير النقل بتاريخ 29 جويلية 2008 والّذي جاء فيه بالخصوص أنّ عملية الفحص الفنّــي تجرى على العربات بصفة دورية وأنّ حصول صاحب العربة على شهادة في الفحص الفنّــي لا يُعفيه من وجوب إبقاء عربته في حالة حسنة ومستجيبة للشروط المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل، ولاحظ أنّ إدّعاء نائب العارض بأنّ شهادة الفحص الفنّــي قد سلّمت إلى المدعو سهيل شبيل بتاريخ 3 أكتوبر 2005 على سبيل المجاملة كان مجرّدا عن كلّ دعامة مضيفا أنّ هذا الأخير تسلّم الشهادة المذكورة من الوكالة الفنية للنقل البرّي وهي منشأة عمومية لا يمكن الطعن في المقرّرات الصّادرة عن مصالحها لدى المحكمة الإدارية. وأكّد أنّ قرار المدير العام للنقل البرّي المؤرّخ في 13 فيفري 2007 يتعلّق بأصلية العلامات التشخيصية للعربة وليس برفض القيام بعملية الفحص الفنّــي لهاته الأخيرة كما ذهب إلى ذلك نائب المدّعــي.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزير النقل بتاريخ 15 جانفــي 2009 والّذي تمسّك فيــه بملحوظاته السّابقــة.

وحيث أنّ الإختصاص القضائي يعدّ من متعلّقـــات النظـــام العام الذي تثيره المحكمة وتتمسك به ولو تلقائيا.

وحيث بالرجوع إلى النصوص القانونية الجاري بها العمل في هذه المادة يتبيّن أنّ الوكالة المشار إليها قد تمّ إنشاؤها بمقتضى القانون عـــدد 61 لسنة 1995 المؤرّخ في 3 جويليـــة 1995 المتعلّق بإحداث وكالة الفحص الفنّي للعربات، والمنقّح بالقانون عـــدد 108 لسنة 1998 المؤرّخ في 28 ديسمـــبر 1998 المتعلّق بالوكالـــة الفنّيـــة للنقل البرّي، وقد اتّخذت تسميتها الحاليـــة بمقتضى الأمر عـــدد 1375 لسنة 1998 المؤرّخ في 30 جوان 1998 والمتعلّق بالوكالة الفنية للنقل البري.

وحيث يقتضي الفصل الأوّل من القانون عـــدد 108 لسنة 1998 السالف ذكره أعلاه أنّه:" تكلّف الوكالة الفنية للنقل البرّي خاصّة بالمهام التّـــالية:

-القيام بالإجراءات والعمليات الفنية الخاصّة بالعربات طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل ...". كما ينصّ الفصل 9 من الأمر عـــدد 148 لسنة 2000 المؤرّخ في 24 جانفـــي 2000 المتعلّق بضبط دورية الفحص الفنّي للعربات وإجراءاته وشروط تسليم شهادات الفحص الفنّـــي والبيانات الّتـــي يجب أن تتضمّنها كما تمّ تنقيحه وإتمامه بمقتضى الأمر عـــدد 1497 لسنة 2005 المؤرّخ في 11 مـــاي 2005 على أنّـــه:" إذا وقعت أثنـــاء الفحص الفنّـــي معاينة أيّ عيب من العيوب من الصنف الأوّل حسبما هو مبـــيّن بالملحق عـــدد 1 لهذا الأمر يتعـــيّن على مركز الفحص الفنّـــي :

-أن يسحب شهادة تسجيل العربة المعنية وأن يحيلها في ظرف يومي عمل صحبة تقرير مفصّل إلى المصالح المختصّة التّابعة لوزارة النقل.

-أن يسلّم للمعنـــي بالأمر تقرير فحص فنّـــي يقع التنصيص به على عبارة "صالح لجولان العربة لمدّة خمسة عشر يوما بدون شهادة فحص فنّـــي وتمّ سحب شهادة التسجيل " ليتقدّم خلال هذه المدّة إلى المصالح المختصّة بوزارة النقل قصد التثبّت من العيب أو العيوب المذكورة بالتقرير.

وفي صورة عدم ثبوت العيب، ترجع شهادة التسجيل لصاحب العربة وتسلّم له شهادة تسمح له بإجراء الفحص الفنّـــي الدّوري.

وفي حالة ثبوت العيب أو العيوب، يحرّر محضر في الغرض ويحال على العدالة مصحوبا بأصل شهادة التسجيل".

وحيث يخلص من الأحكام السّالفة الذكر أنّ المشرّع أسند إلى الوكالة الفنيـــة للنقل البرّي مهمة القيام بمختلف العمليّات المتعلّقة بالعربات من معاينـــات وفحص فنّي وتسجيل وتسليم شهادات بشأنها إلى مُستحقّيها في حين قصر تدخل وزارة النقل، بوصفها سلطة الإشراف على الوكالة المذكورة، على النظر في النزاعات المتعلقة بسحب شهادات تسجيل العربات على معنى الفصل 9 من الأمر عدد 148 لسنة 2000 المشار إليه أعلاه.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عـــدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جـــوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريـــة وعلى جميع النّصوص الّتي نقّحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عـــدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وعلى القانون عـــدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليـــة والمحكمة الإداريـــة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص مثلما تمّ تنقيحه بالقانـــون الأســـاسي عـــدد 10 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيـــفري 2003.

وعلى القانون عـــدد 61 لسنة 1995 المؤرّخ في 3 جويليـــة 1995 المتعلّق بإحداث وكالة الفحص الفنّي للعربات.

وعلى القانون عـــدد 108 لسنة 1998 المؤرّخ في 28 ديسمـــبر 1998 المتعلّق بالوكالـــة الفنية للنقل البرّي.

وعلى الأمر عـــدد 148 لسنة 2000 المؤرّخ في 24 جانفـــي 2000 المتعلّق بضبط دورية الفحص الفنّـــي للعربات وإجراءاته وشروط تسليم شهادات الفحص الفنّي والبيانات الّتـــي يجب أن تتضمّنـــها كما تمّ إتمامـــه وتنقيحـــه بمقتضى الأمر عـــدد 1497 المؤرّخ في 11 مـــاي 2005.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 16 جوان 2010وبها تلا المستشار المقرّر السيّد م القـ ملخّصا من تقريره الكتابي و لم يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعـــاء، وحضر السيّد عن وزير النقل وتمسّك بالردود الكتابية، وحضر السيّد عن المكلّف العام بنزاعـــات الدّولـــة ولاحظ أنّـــه لم يتمّ توجيه العريضة إلى المكلّف العام بنزاعـــات الدّولـــة في حقّ وزارة النقل.

وإثر ذلك حُجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلســـة يوم 14 جويليـــة 2010.

وبها وبعد المفـــاوضـــة القانـــونيـــة صرّح بما يلـــي:

حيث يتبيّن من مراجعة أوراق القضية أنّ نائب المدعي طلب في عريضته الإفتتاحية إلغاء قرار المدير العام للنقل البري المؤرّخ في 13 فيفري 2007 والقاضي بسحب شهادة تسجيل عربة منوّبه ذات العدد المنجمي 1904 تونس 93، إلاّ أنّـــه حوّر طلباته لاحقا صلب تقريره المدلى به في 12 جوان 2008 والذي إلتمس فيه بصفة أصلية إلغاء قراري رفض تمكين العارض من شهادة الفحص الفني كرفض تسليمه شهادة التسجيل المشار إليها وإحتياطيا إلغاء شهادة الفحص الفني الممنوحة للمالك الأصلي للسيارة.

وحيث طالما جاءت الطلبات الأخيرة في الذكر واضحة لا لبس فيها، ومتى كانت المحكمة ملزمة بالتقيّد بالرغبة الصريحة للقائمين بالدّعاوى دون إدخال زيادة عليها أو نقصان، فالمتعيّن الإلتفات عن الطلبات الواردة في إفتتاحية الدّعوى والإقتصار على تلك الواردة بتقرير 12 جوان 2008 وما بعده من تقارير.

بخصوص الطلبات الأصليـــة:

في تحديـــد منـــاط هذا الفرع من الدّعـــوى:

حيث تهدف الدّعوى الرّاهنة إلى إلغاء قرار رفض تمكين المدّعي من شهادة الفحص الفنّـــي لسيّارته ذات الرقم المنجمي عـــدد 1907 تونس 93 وكذلك القرار الصّادر عن المدير العام للنقل البرّي بتاريخ 13 فيـــفري 2007 القاضي بسحب شهادة التسجيل المتعلّقة بها.

وحيث أنّ الأصل في قضاء الإلغاء أن يوجّه الطعن ضدّ كلّ قرار إداري على إنفراد وهو ما لا يسوغ معه مبدئيا الطعن في أكثر من قرار واحد صلب نفس العريضة.

وحيث أنّـــه إستثناء لهذه القاعدة جرى عمل هذه المحكمة على قبول النظر في مشروعية أكثر من قرار صلب عريضة واحدة كلّما كانت للطاعن نفس المصلحة لإلغائها وكانت تجمع بين القرارات المذكورة رابطة متينة أو كانت العريضة ترمي إلى البتّ في موضوع مشترك بـــين كافّـــة القرارات المنتقدة.

وحيث أنّـــه متى ثبت من مراجعة أوراق القضية إنتفاء وجود رابطة متينة بين القرارين المطلوب إلغاؤهما بسبب إختلافهما من حيث الموضوع والسبب كتميّز النّظام القانوني المنطبق على كليهما ، وطالما أنّ النّظر فيهما لا يؤول إلى البتّ في موضوع مشترك بينهما، فإنه يتجه الإقتصار على النّظر في مشروعية القرار الأوّل في الذكر والإعراض على قرار سحب شهادة تسجيل عربة العارض.

من جهـــة الإختصاص القضائـــي:

حيث يطعن العارض بالإلغاء في القرار القاضي برفض تمكينـــه من شهادة الفحص الفني المتعلّقة بسيّارته ذات الرقم المنجمي عـــدد 1907 تونس 93.

وحيث دفعت الإدارة بأنّ الوكالة الفنيـــة للنقل البري هي الجهة المختصة بتسليم شهادات الفحص الفني طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل وأنّـــه لا يمكن الطعن في المقرّرات الصّادرة عنها لدى هذه المحكمـــة باعتبارهـــا منشأة عمومية.

وحيث صنّف الفصل الأوّل من القانون عـــدد 61 لسنة 1995 المؤرّخ في 3 جويلية 1995 المشار إليه سلفا المتعلّق بإحداث الوكالة المدّعى عليها كمؤسّسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتّع بالشخصية المدنية وبالإستقلال المالي، وأخضعها لأحكام القانون التّجـــاري.

وحيث يقتضي الفصل 8 من القانون عـــدد 9 لسنة 1989 المؤرّخ في أوّل فيـــفري 1989 المتعلّق بالمساهمات والمنشآت العموميـــة المنقّح بالقانون عـــدد 74 لسنة 1996 المؤرّخ في 29 جويليـــة 1996 أنّـــه "تُعتبر منشآت عموميـــة: المؤسّسات العمومية الّتـــي لا تكتسي صبغة إدارية والّتـــي تضبط قائمتها بأمر".

وحيث وبالتمعّن في أحكام الأمر عـــدد 2265 لسنة 2004 المؤرّخ في 27 سبتمـــبر 2004 المتعلّق بضبط قائمة المؤسّسات العمومية الّتي لا تكتسي صبغة إدارية والّتي تعتبر منشآت عمومية، تبيّن أنّها أدرجت الوكالة الفنية للنقل البرّي ضمن قائمة المؤسّسات العموميـــة الّتي لا تكتسي صبغة إدارية والّتي تعتبر منشآت عموميـــة.

وحيث أسندت الفقرة الأولى من الفصل 2 من القانون الأساسي عـــدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص، إلى المحاكم العدلية مرجع النظر للبتّ في ما ينشأ من نزاعات بين المنشآت العمومية بما في ذلك المؤسّسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتّجارية من جهة، وأعوان هذه المنشآت أو حرفائها أو الغير من جهة أخرى، ولم يستثن من ذلك الإختصاص، كما جاء بالفقرة الثانية من الفصل المذكور، سوى النزاعات المتعلقة بأعوان تلك المنشآت الخاضعين لقانون الوظيفة العمومية أو الرّاجعين لنظر المحكمة الإدارية بمقتضى القانون.

وحيث وطالما أنّ النّزاع الرّاهن قائما بين منشأة عمومية وأحد حرفائها، وطالما أنّـــه لا يندرج ضمن الإستثناء المذكور آنفا، فإنّ النّـــظر فيه يكون معقودا لفائدة جهاز القضاء العدلي ويخرج عن ولايـــة المحكمـــة الإداريـــة ممّا يتّجه معه التّصريح بالتخلّـــي عن النّظر في هذه الدّعـــوى لعدم الإختصـــاص.

بخصوص الطلبات الإحتياطيـــة :

من جهـــة الإختصاص القضائـــي:

حيث طلب نائب المدّعي، وبصفة إحتياطية، إلغاء شهادة الفحص الفنّي الممنوحة للمدعو والصالحة من تاريخ 3 أكتوبر 2005 إلى غاية 2 أكتوبر 2006 لكونها مجرّد شهادة مجاملـــة.

وحيث دفعت الإدارة بأنّ إدّعـــاء نائب العارض بأنّ شهادة الفحص الفنّي قد سلّمت إلى المدعو بتاريخ 3 أكتوبر 2005 على سبيل المجاملة خـــال من أيّ إثبـــات كما أنّ هذه الشهادة لم يتسلّمها من المصالح المختصّة لوزارة النقل بل من الوكالة الفنيـــة للنقل البرّي وهي منشأة عمومية لا يمكن الطعن في المقرّرات الصّادرة عن مصالحها لدى المحكمـــة الإداريـــة.

وحيث ينسحب على الطلبات الإحتياطية المضمّنة صلب هذه القضية ذات القواعد المتعلقة بالإختصاص القضائي المنطبقة على الطلبات الأصلية، الأمر الذي يتعين معه التخلي عن النظر فيها لعدم الإختصاص على هذا الأساس.

عن أتعـــاب التقـــاضـــي وأجـــرة المحـــامـــاة:

حيث طلب نائب المدّعي إلزام الجهة المدّعـــى عليها بأن تؤدّي لمنوّبـــه مبلغ ألف دينار (1.000,000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محامـــاة عن النزاع الرّاهن.

وحيث وطالما لم يفلح العارض في دعواه فإنّـــه يتجه رفض الطلب الماثل.

ولـــــــــهـــــذه الأســـــبـــــــاب:

قضـــت المحكمـــة إبتدائيـــا:

أوّلا: بالتخلّي عن النّظر في الدّعـــوى لعدم الإختـــصاص.

ثانيـــا: بحمل المصاريف القانونيـــة على المدّعـــي.

ثالثـــا: بتوجيـــه نسخـــة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائـــرة الإبتدائيـــة الثانيـــة برئاســـة السيّـــد محمّـــد كريم الجمّوسي وعضويـــة المستشـــارين السيّدة ـ الط والسيّد ش ع

وتلي علنـــا بجلســـة يوم 14 جويليـــة 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة نفيسة القصوري.

الرّئيـــس

محمّد كريم الجمّـــوســـي

المستشـــار المقرّر

مح القـ